

✍ د. أم نائل بركاني

أستاذة محاضرة بكلية العلوم

الاجتماعية والعلوم الإسلامية

—جامعة باتنة—

تمهید :

موضوع الثابت والمتغير من الموضوعات البالغة الأهمية، خاصة وأن الأمر أصبح شديد الارتباط بالواقع المعاصر، الذي يشهد تغيرات كبيرة وفي شتى المجالات خاصة مع التقدم العلمي السريع والثورة التكنولوجية الهائلة، فبات من الضروري تحديد معنى الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية، والتعمق في دراسة إشكالية هذا الموضوع والذي سيكون لها انعكاساتها الكلية على مجمل تصورات الثابت والمتغير الدينية ومفاهيمه العقيدية ومواقفه التشريعية.

والحديث عن الثابت والمتغير يثير أسئلة واستفسارات عديدة لا يمكن تجاوزها أو الاعراض عنها أو التقليل من أهميتها، ومن هذه الأسئلة؛ هل أن في الدين أو الشريعة ثابت ومتغير؟ وما معنى الثبات والتغير فيهما؟ وما هي مجالات الثبات ومجالات التغير؟ والأهم من ذلك كله، لمن تكون صلاحية تحديد الثابت من المتغير؟ . واليقين أنه لا يمكن أن يفتح الباب على مصراعيه لمن شاء من أجل أن يقرر أن هذا الأمر ثابت لا يقبل التغير وأن الآخر متغير لا يقبل الثبات. ولعل البحوث المقدمة في هذا الملتقى ستجيب على كثير من هذه الأسئلة وغيرها.



ومما ينبغي توجيه النظر إليه أن إشكالية الثابت والمتغير ترتبط أشد الارتباط بإشكالية تجديد الفكر الديني، بل تعد بُعداً رئيسياً من أبعادها، لأن آية خطوة يراد إنجازها في مهمة التجديد لابد أن يسبقها موقف محدد من مسألة الثابت والمتغير. ومن الواضح أن عملية التجديد لا يمكن قبولها إلا في ظل التسليم بإمكانية التغير ولو بأدنى مستوياته.

ورغم ما كتب عن إشكالية الثابت والمتغير في "الدين" أو في "الفكر الديني" فإنه يبقى البحث محتاجاً إلى مزيد من النظر والتدقيق، لأن النتيجة النهائية للبحث لا بد أن تكون واضحة مضبوطة، وذلك لأن الكثير من المثقفين والباحثين المعاصرين من يسعى لحذف الكثير من الثوابت الدينية على أساس قابلية الدين أو الفكر الديني للتغير، وأن الثبات المطلق أو المقيّد على أصول الدين أو فروعه يفقد الدين والفكر الديني قدرة الفاعلية والتأثير في الأوضاع المتغيرة والمتحركة، التي يعيشها الإنسان المعاصر. وفي الجهة المقابلة هناك من يصرّ على أن لا متغير في الدين، وفي كل مجالاته، فهو من قبيل الثابت الذي لا يتغير بتغير الزمان والمكان والأعراف، وهو ماض بهذا الشك إلى يوم القيامة وأن لا مجال أبداً لأي تغير أو تغيير في أحكام الشريعة، ومنهم من يعمم هذا الحكم على كلّ معارف الإسلام وعلوم الدين، من دون الالتفاف إلى ضرورة التمييز بين الدين والفكر الديني.

وإن كثيراً من قضايا المرأة يدور في هذا الفلك، بين التشديد المطلق، أو التسهيل والتيسير الذي في كثير من الأحيان يقود إلى الانسلاخ عن الإسلام، وكل ذلك مقيّد بفتاوى العلماء تشديداً وتيسيراً، وآراء الفقهاء ومدى وعيهم بالثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية، وتمييزهم بين الدين والفكر الديني ومواكبتهم للمستجدات، ووقوفهم عند النوازل الحادثة في هذا المجال. والنظر الشرعي يؤكد أهمية الرجوع لأهل العلم في كافة



القضايا الواقعة والمستجدة، لأن الشريعة جاءت وإفية بمصالح المرأة ونصت على كثير من حقوقها وواجباتها الواقعة المتوقعة ومن المعلوم بالضرورة أن هناك أحكاماً وقضايا تتعلق بالمرأة لا يسوغ للمسلم الاجتهاد فيها فضلاً عن الاعتراض عليها، فهي من القطعيات والثوابت في الشريعة الإسلامية. غير أن الإشكال يزداد يوماً بعد يوم في الأمور التي يسع فيها النظر والاجتهاد، فينغلق النظر فيها نحو رأي لا يقبل الخطأ أو اجتهاد لا يقبل النقض.

والحقيقة أن واقع فتاوى المرأة في البلاد الإسلامية يشهد تبايناً واختلافاً كثيراً بين مدارس الفتوى، والتنافر والتباعد بين بعض الفقهاء والأعلام، إضافة للحيرة والاضطراب التي اعترت كثير من المسلمات من جرّاء هذا الاختلاف. فأصبح حال أولئك النساء إما بحثاً عن الأقوال الشاذة والمرجوة فيقلدنّها ولن يعدموها، خاصة وأن هناك من يتولى هذا المنصب ومهمته تفريغ الفتاوى، وإما ينبذون التقيّد بالأحكام الشرعية في شؤون حياتهم ويتهمون الشريعة بالقصور وتقييدهم، بالتالي الأفضل هو الانسلاخ عنها والانطلاق والتحرر منها، ولو وسّع الفقهاء على الناس في بعض المسائل التي أضحت من أولوياتهم واحتياجاتهم، كمجالات عمل المرأة ومشاركاتها الاجتماعية وحتى السياسية، ومعاملاتها المالية والاقتصادية، وبعض مسائل الترويح والترفيه والرياضة وضبطوا لهم صور الجواز، واستثنوا منها صور المنع ووضعوا لهم البدائل الشرعية خيراً من أن يحملوا الناس على الصعب والتشديد، والمنع العام والتحريم التام لكل تلك القضايا النازلة، مع علمهم أنها اجتهادات خاصة تخضع لتغير الزمان والمكان والأحوال ولم يثبت فيها نص قاطع بمنعها، أو حتى ليقاس عليها هذا المنع.



المتغير والثابت يتعلقان بمجالين هما الدين والفكر الديني؛ فالدين هو تنزيل سماوي من قبل الله سبحانه وتعالى على رسوله محمد ﷺ، وعلى هذا الأساس فهو يتمتع بقدسية وصيانة وتكامل ينزهه العقل السليم والفطرة المستقيمة عن كل موجبات التقصير والقصور والغفلة والسهو والنسيان والخطأ، كما أن المنزل عليه هذا الدين هو الرسول أو النبي الذي عصمه الله من الخطايا وجعله أميناً في التبليغ فلا يغير ولا يحرف، والقرآن الكريم يزخر بهذه المعاني الصريحة الدلالة على ذلك، منها قوله تعالى: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ﴾ ⁽¹⁾ وقال أيضاً: ﴿وَإِنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ ⁽²⁾ هذا بخصوص الرسول محمد ﷺ أما بخصوص المرسلين عموماً، قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَاداً لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ ⁽³⁾.

لذلك ليس لأحد، أن يفرض وصايته على هذا الخطاب، وأن يحتكر فهمه وتفسيره وطريقة تنزيله على واقع الحياة ووقائعها المتجددة، مهما تغير الزمان والمكان والعصر، كما أنه ليس لكل من شاء أن يخوض في هذا الموضوع، وإنما الأمر يتعلق بمن امتلك أدوات الفهم، على أن يتم هذا الفهم والتفسير على أسس منهجية شرعية منضبطة وفق القواعد والأصول والمقاصد المعتمدة شرعاً.

أما الفكر الديني، فهو نتاج العقل البشري الذي يخطأ ويصيب، بالتالي فهناك فارق واضح جلي بين الدين والفكر الديني. فالدين كنص سماوي لا يدخله النقص وهو محفوظ في لوح رب العالمين، ولكن الفكر الديني ماهو إلا قراءة بشرية للدين قابلة لأن تصيب أحياناً وتخطأ أحياناً أخرى وهذا الأمر يجعل الفكر الديني لا يرق إلى مستوى



الدين إلا بمقدار ما يصيب من حقيقته الدين وواقعيته. وهذا الفارق مهم جداً لشدة الارتباط والتداخل بينهما، مما يجعل مسألة التفريق بينهما في كثير من الأحيان مسألة معقدة، لا يتيسر خلالها التمييز بين ما هو دين وما هو فهم بشري. وهو ما يتحسس منه كثير من المتدينين، خاصة عند الحديث عن المتغير والثابت في قضايا المرأة، وهذا يرجع إلى اعتقادهم أن كثيراً من الأفكار التي يجري طرحها وبيان مدى قابليتها للتغيير والثبات هي من صميم الدين فلا تقبل النقاش والمجادلة ولا يتورع بعضهم في وصف من أراد النقاش حول الثابت والمتغير في الفكر الديني في قضايا المرأة خصوصاً بالخروج عن الدين ومحاولة إفساد عقائد المسلمين.

الثابت والمتغير في الفكر الأصولي:

يقصد بالثوابت في الفكر الأصولي القطعيات التي أقام الله بها الحجة بينة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ، ولا مجال فيها للتغيير أو الاجتهاد، كما لا يجوز فيها الخلاف يقول الإمام الشافعي: "كل ما أقام به الله الحجة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ منصوصاً بنبأ، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه"⁽⁴⁾. فمجال الثوابت يكون في كليات الشريعة ومقاصدها العامة، وأصول الاعتقاد من إلهيات ونبوات وسمعيات، وأصول الفرائض من عبادات ومعاملات، وما تعلق بنظام الأسرة والمواثيق، وغيرها مما هو مفروض بنص شرعي قطعي، فتكون في أسسها العامة ثابتة، وأصول المحرمات، وأصول الفضائل والأخلاق.

وهذه الثوابت يمكن جمعها في كليات الشريعة الخمس؛ وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال، في مراتبها الثلاث؛ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، التي بها تتحقق العبودية لله تعالى والاستخلاف والعمارة.



أما المتغيرات فالمقصود بها الضنيات في الشريعة الإسلامية، فهي موارد الاجتهاد، لأنه لم يدل عليها دليل قطعي صحيح وصريح، يقول الإمام الشافعي: "وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القاييس إلى معنى يحتمله الخبر والقياس، وإن خالفه في غيره، لم أقل أنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص"⁽⁵⁾. وهذه الدائرة واسعة وتشمل أحكام المعاملات بمختلف متعلقاتها والتي نادراً ما تأتي فيها نصوص قطعية، وكذا بعض فروع العبادات والآداب التي جاءت مطلقة في الشرع، أو التي يطرأ على حكمها التغيير بتغير محلها فاعلاً أو مفعولاً، وكذا كل المستجدات في كل عصر، وهذه المتغيرات لا يجوز التضيق فيها على المخالف، بل كل مجتهد فيها فهو في فلك الرحمة، فهي تمثل الجانب المرن من الدين، والمساطر لتغير الزمان والمكان والأحوال والظروف، كما تمثل أسباب التيسير والسعة في هذا الدين، وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان وحال، ومن أجلها شرع الاجتهاد سواء في استنباط الأحكام، أم في تنزيلها وتطبيقها⁽⁶⁾.

إشكالية الثابت والمتغير في الإسلام:

إشكالية الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية لا بد من النظر إليها من خلال زاويتين، الأولى: تتعلق بمفهوم الإسلام، الذي يراد أن يكون خالداً فاعلاً مؤثراً في حياة الإنسان في كل الأزمنة والعصور، فلا يمكن لعطائه الفكري وتراثه المعرفي أن يتوقف عند حد معين وأفق محدد، وذلك لأن الأمر يعود إلى أن البشرية تعيش على الدوام في تجدد الأفكار واتساع المدارك، وليس من المعقول لدين يبغى الخلود والاستمرار بفاعليته وتأثيره علي مجريات الإنسان أن يعجز في وقت من الأوقات عن تقديم ما يساهم في فتح آفاق مستجدة من الفكر والوعي.



الثانية: تتعلق بفاعلية الإسلام ودوره في الحياة، وأساسها مرتبط بقدرته على الاستجابة لتغيرات الظروف الإنسانية، التي تتسم دوماً بالتطور والتجدد والتبدل، الأمر الذي يستدعي إيجاد الحلول لتلك المتغيرات في إطار هذا الدين، وليس من المقبول أن تتغير الظروف والأحوال البشرية وفي الوقت نفسه تتوقف أجوبة الإسلام وحلول الفكر الديني عند ما هو تراث بشري.

الثوابت في الإسلام:

1- الجانب العقائدي:

إن الدين يشتمل على رؤية كونية وجودية تستهدف تقديم صورة جلية عن جملة من الحقائق الوجودية، وفي مقدمة تلك الحقائق التي يبينها الدين حقيقة الخالق وأنه واحد لا شريك له، وأن من صفاته العلم والحياة والقدرة ... إلى غير ذلك من الصفات الكمالية الوجودية التي يتصف بها الله سبحانه وتعالى.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾⁽⁷⁾، وعرف عباده بنفسه فقال جل ثناؤه: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾⁽⁸⁾، وقال عز من قائل: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بَلِقَاءَ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِي وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ﴾⁽⁹⁾، إلى أن قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ عَالِمٌ



الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ»⁽¹⁰⁾، وقال جل ثناؤه: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ»⁽¹¹⁾، وأقام سبحانه لهم آياته شواهد وبيانات، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ إِنْ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»⁽¹²⁾، وغيرها من الآيات التي بين فيها الله جلّ وعلا صفاته وقدرته وعلمه وكماله، وغيرها. فهذا الرب الإله الحكيم القادر الذي عرف عباده بنفسه، وأقام لهم آياته شواهد وبيانات، ووصف نفسه بصفات الكمال دلت على وجوده وربوبيته وألوهيته الشرائع النبوية، والضرورة العقلية، والفطرة الخلقية، وأجمعت الأمم على ذلك. وهو خالق هذا الكون بسماواته وأرضه ونجومه ومجراته وبحاره وأشجاره وسائر حيواناته خلقه الله سبحانه وتعالى من عدم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَنْتُمْ لَكُمْ تَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِي مِنْ تَحْتِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلنَّاسِ لِيَوْمِ السَّاءِ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَواتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ»⁽¹³⁾.

وأصول العقيدة تتناول الإيمان المطلق بالله تعالى والملائكة والكتب والرسول واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وهذه الأصول من ثوابت الإسلام التي لا يدخلها تغيير ولا تبدل، مهما طالت الحياة وتغير الزمان والمكان والأحوال والأعراف، ومهما



تقدم العلم وتطورت التكنولوجيا. قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾⁽¹⁴⁾. وقال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾⁽¹⁵⁾. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾⁽¹⁶⁾.

وقال رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب وأبو هريرة - رضي الله عنهما - حين سأله جبريل عليه السلام عن الإيمان فقال: "أَنْ تَوْمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ"⁽¹⁷⁾.

ومما يعني الدين ببيانه في هذا المجال جملة من المعارف المتعلقة ببدء الخلق الكون والإنسان وتسخير كل ما في الكون لأجله ولخدمته. ويهتم الدين في هذا المجال بتعريف الإنسان بكثير من الغيبات، التي يعجز عقل وإدراك البشر عن فهمها والإحاطة بكنهها والإطلاع على حقيقتها، من قبيل تعريفه على تفاصيل المستقبل الأخروي للإنسان وإطلاعه على كنه الموجودات الأخرى، التي يعجز حسه المباشر عن إدراكها كالملائكة والجن والشياطين.

وهذه المعارف وغيرها يمثل الجانب العقائدي في الدين، وهو الجانب الثابت في الشريعة الإسلامية، باعتبارها تكشف عن مجموعة من المعارف التي يلزم الإنسان المؤمن الاعتقاد والتصديق بها، وجملة من وهذه المعارف يكون دور الدين فيها هو الهداية والإرشاد لأن العقل الفطري المودع في الإنسان يستقل بإدراكها.



2- الجانب التشريعي الثابت:

جاء الدين يحمل الكثير من التشريعات والقوانين التي استهدفت تنظيم حياة الإنسان وعلاقاته مع خالقه، وعلاقته مع الآخرين من بني جنسه، وعلاقته مع الطبيعة وما سخر الله له من نعم ومخلوقات، لتولي الاستخلاف على الأرض. ومن المعلوم أن الحياة الإنسانية لا تستقيم من دون تشريع قانون يحدد للناس وظائفهم ويبين حقوق كل فرد منهم، بحيث لا يلزم تصادم وتضارب في المصالح، فشرع الله سبحانه وتعالى للناس ما يوثق علاقة الإنسان بخالقه، وما يحافظ على مصالح الناس دون نزاع واختلاف. وهو الأمر الذي تعهد به الله سبحانه وتعالى عن طريق إرسال الرسل والأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام بالرسالات السماوية التي جاءت تحقيقاً لهذا الغرض.

وقد تناول الإسلام الكثير من التشريعات؛ سواء المتعلقة منها بجانب العبادات أو المعاملات، والتي تتمتع بصفة الثبات والاستقرار، فهذه التشريعات لا تتعلق بمصالح آنية حتى يقال بإمكانية انتفاء ذلك التشريع بانتفاء تلك المصلحة، وإنما تعلقها بمصالح دائمة مستمرة في العاجل والآجل، فهذا يقتضي الالتزام بها كما شرعها سبحانه وتعالى⁽¹⁸⁾.

3- الجانب التشريعي المتغير:

ومن التشريعات ما يراعي ظروف الزمان والمكان والأحوال والمصالح المتغيرة للإنسان، وهو الجانب التشريعي المتغير، وهو من الأمور المسلمة عند أكثر فقهاء الإسلام وهو ما نتج عنه اختلاف بين العلماء، فولد مذاهب متعددة، كلها تستقي من منبع واحد، وهو القرآن والسنة، ومن المعلوم أن نصوص الشريعة منها ما هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة، وهذا ما لم يختلف حوله العلماء من حيث استنباط الأحكام منها، ومنها ما هو قطعي الثبوت لكن ظني الدلالة، وهذا الذي اختلف فيه العلماء، بناء على قواعد كثيرة

وهي مبثوثة في كل كتب المذاهب. ومنها ماهو ظني الدلالة ظني الثبوت، والاختلاف فيه أكثر، لكن يبقى كله في دائرة الجانب التشريعي المتغير. ومهما حصل من اختلاف بين الفقهاء في مثل هذه الأمور فهو اختلاف طبيعي تقتضيه طبيعة الوسائل المعرفية المتوفرة للفقهاء والتي على أساسها يقرر رأيه الفقهي في أية مسألة تواجهه أو تواجه أحداً من المكلفين، خاصة ما تعلق بالمستجدات الكثيرة والتي لا يدل على حكمها دليل جزئي، إلا تحكيم مقاصد الشريعة فيها. ولا يلام الفقيه في أي حكم يتوصل إليه مادام قد استفرغ جهده وبذل سعيه في البحث عن الحق والأخذ بما قام عليه الدليل والبرهان، كما لا يجب أن يعتقد أن ما وصل إليه الفقيه باجتهاده هو الحق مطلقاً، وأحكام غيره من المجتهدين باطلة. ومما يلزم الفقيه الانتباه إليه في عملية استنباط الأحكام الشرعية ضرورة التعرف على حيثيات الواقع وملابساته ومستجداته، لأن ذلك يسهم في تأسيس عملية الاجتهاد على إطلاع مفصل على كل ما من شأنه أن يكون له علاقة أو دخل في إيجاد الحكم الشرعي في المسألة المستجدة، والتي هي موضوع البحث، كما يساعد ذلك هذا الفقيه في الوصول إلى حكم يكون في مقدور المكلف الالتزام به، خاصة وأن من مقاصد الشرع التيسير ورفع الحرج، وعدم تكليف المكلف بما لا يطاق، فلا يلجأ إلى التحايل على الشرع والتلاعب بأحكامه.

وعليه فإن تشريع الاجتهاد في الإسلام دليل على أن هناك جانب متغير في حياة الإنسان، وأن هناك مستجدات ولا نص فيها إلا بالاجتهاد، للوصول إلى أحكام فيها تتساير ومقاصد الشريعة وكمالياتها العامة، وبالتالي تبقى الشريعة حية فعالة في حياة الناس وممارساتهم العملية، ومراعية لمستجداتهم والتغيرات الطارئة على حياتهم، زماناً ومكاناً، وأحوالاً، وبالتالي تتحول قوانين الشريعة إلى مقررات جامدة تفتقد الفاعلية والتأثير والاستمرار والمرونة. كما أن الاجتهاد له ارتباط بالتغيير والتجديد فله صلة وثيقة



بقضية الخاتمية والخلود في كل زمان ومكان والعالمية للرسالة الإسلامية، وبالتالي تقويم الواقع المتجدد، ومعالجة مشكلاته وقضاياها، ورؤية المستقبل من خلال استشراف الماضي⁽¹⁹⁾.

مكانة المرأة في الإسلام:

لقد بلغت المرأة في الإسلام منزلة عالية، لم تبلغها في ملة ماضية، ولم تدركها أمة تالية، إذ إن تكريم الإسلام للإنسان تشترك فيه المرأة والرجل على حد سواء، فهم أمام أحكام الله في هذه الدنيا سواء، كما أنّهما أمام ثوابه جزائه في الدار الآخرة سواء، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾⁽²⁰⁾، وقال عز من قائل: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾⁽²¹⁾، وقال جل ثناؤه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽²²⁾ وقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾⁽²³⁾، وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾⁽²⁴⁾، وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾⁽²⁵⁾.

وقال جل ثناؤه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽²⁶⁾. وقال أيضا: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾⁽²⁷⁾.



وهذا التكريم الذي حظيت به المرأة في الإسلام لا يوجد له مثيل في أية ديانة أو ملة أو قانون، فقد أقرت الحضارة الرومانية أن تكون المرأة رقيقاً تابعاً للرجل، ولا حقوق لها على الإطلاق، واجتمع في روما مجمع كبير وبحث في شؤون المرأة، فقرر أنها كائن لا نفس له، وأنها لهذا لن ترث الحياة الأخروية، وأنها رجس، وكانت المرأة في أثينا تعد من سقط المتاع، فكانت تباع وتشترى، وكانت تعد رجساً من عمل الشيطان. وقررت شرائع الهند القديمة أن الوباء والموت والجحيم وسم الأفاعي والنار خير من المرأة، وكان حقها في الحياة ينتهي بانتهاء أجل زوجها -الذي هو سيدها-، فإذا رأت جثمانه يحرق ألقت بنفسها في نيرانه، وإلا حاقت عليها اللعنة، أما المرأة في اليهودية فقد جاء الحكم عليها في العهد القديم بأنها أمر من الموت⁽²⁸⁾.

الثوابت من قضايا وأحكام المرأة في الإسلام:

1- المساواة بينها وبين الرجل في أصل النشأة :

قرر الإسلام بشكل قاطع وحدة أصل النوع البشري وذلك في عدة آيات: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾⁽²⁹⁾ وقال أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾⁽³⁰⁾.

2- المساواة مع الرجل في المصير:

كما قرر أن البشر جميعاً صائرون إلى الله الذي خلقهم أول مرة وكل واحد منهم ذكرًا كان أم أنثى سيلقى هناك جزاء عمله في هذه الدنيا، إن خيراً فخير وإن شراً فشر.



محددات الثابت والمتغير في قضايا المرأة في الإسلام

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾⁽³¹⁾ وقال: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى﴾⁽³²⁾، ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾⁽³³⁾، وقال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهَ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽³⁴⁾.

3- المساواة مع الرجل في أهلية الخطاب الشرعي:

فخطاب الله إلى البشر ورسالته إلى الناس متجهة إلى المرأة والرجل على حد سواء، وشخصية المرأة تجاه الرجل مستقلة تماما: فهي مطالبة بالإيمان بالله ورسوله وكتبه واليوم الآخر ومخاطبة بكافة التكاليف الشرعية دون وساطة أحد أو وصايته، وهي تتحمل المسؤولية الكاملة في كل ذلك. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾⁽³⁵⁾ وقال: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ نُوحٍ وَامْرَأةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾⁽³⁶⁾.

4- المساواة مع الرجل أمام القضاء:

والمرأة كذلك لها حصانتها القانونية ولها حق التقاضي ورفع الظلم إن وقع عليها، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾⁽³⁷⁾، وكثيرات هن النساء اللاتي



د. أم نائل بركاني

جئن إلى رسول الله ﷺ يشتكين من الظلم الواقع عليهن من بعض أقاربهن فأنصفهن رسول الله ﷺ ورفع عنهن ذلك الظلم . وتلك التي زوجها أبوها وهي كارهة فرد الرسول ﷺ نكاحها ، وتلك الفتاة التي زوجها أبوها ممن تكره فجاءت إليه ﷺ فخيرها فقالت " قد أجزت ما فعل أبي ولكن أردت أن يعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء" (38).

5- الحقوق المالية:

-المهر: وهو الحق المالي الذي يجب على الرجل لامراته بالعقد عليها أو الدخول بها ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (39) وقد أوجب الله سبحانه وتعالى إظهارا لمكانة الزواج وتقديرا للمرأة.

- النفقة:

وهي ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده من طعام ومسكن وكسوة ونفقة الزوجة هي ما يلزم للوفاء بمعيشتها بحسب ما هو متعارف بين الناس وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (40) ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلَ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (41)، وتستحق المرأة هذه النفقة متى ما كان عقد الزواج صحيحا، سواء كانت مسلمة أم كتابية غنية أم فقيرة .



6- عدم الإضرار بالزوجة :

وهو من الثوابت في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (42)، فإذا اعتدى عليها الزوج، أو ألحق بها ضررا كان من حقها أن ترفع أمرها إلى القضاء لينصفها ويزجره عما فعل، بل من حقها أن تطلب التفريق للضرر الواقع عليها، وللقاضي أن يحكم بطلاقها جبرا على الزوج طلاقا بائنا.

7- بطلان نكاح المحرمات

فقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (43).

8- إباحة الطلاق مع اعتباره أبغض الحلال

قال الله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (44).



قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽⁴⁵⁾.

ولها طلب التفريق بينها وبينه، إذا أعسر ولم يقدر على الإنفاق عليها، وكذا لو وجدت بالزوج عيباً، يفوت معه أغراض الزوجية، ولا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل، وكذلك إذا أساء الزوج عشرتها، وأذاها أو إذا غاب عنها غيبة طويلة.

10- العدة :

1- الاعتداد بثلاثة أشهر، بالنسبة للمرأة التي لم تحض لصغر، أو التي انقطع عنها دم الحيض لكبر، فهذه عدتها إذا انفصلت عن زوجها بالطلاق هي ثلاثة أشهر قمرية كاملة، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾⁽⁴⁶⁾.

2- وضع الحمل بالنسبة للمرأة الحامل، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁽⁴⁷⁾.

3- الاعتداد بثلاثة قروء، حيضات أو أطهار، بالنسبة للمرأة المنفصلة عن زوجها بالطلاق والتي من عادتها أن تحيض. عملاً بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾⁽⁴⁸⁾.



11- اعتداد المطلقة في بيت الزوجية:

قال الله وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (50).

12- حق الإرث ومقداره:

ويثبت في الزواج الصحيح إذا مات أحد الزوجين حال قيام الرابطة الزوجية حقيقة أو حكماً بأن كانت الزوجة في العدة . وقد حدد القرآن هذا الحق في الآية الكريمة: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ (51). وقد جعل الإسلام للرجل في الميراث ضعف ما للمرأة في بعض الحالات، وذلك لاعتبارات موضوعية تتمثل في أن الرجل مكلف بالإنفاق على نفسه وزوجته وأولاده، والمرأة لم تكلف بالإنفاق على أي من أولئك، ومن هنا كان العدل أن تتكافأ الحقوق مع الواجبات، فيعطي للرجل على قدر مسؤولياته، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (52).

13- حجاب المسلمة:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّلْأَزْوَاجِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (53) وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ



بِخَيْرِهِمْ عَلَى جُيُوبِهِمْ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُمْ إِلَّا لِبُعُولَتِهِمْ أَوْ آبَائِهِمْ أَوْ أَبْنَائِهِمْ أَوْ بُعُولَتِهِمْ أَوْ إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِمْ أَوْ نِسَائِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٥٤﴾

14- الحق في طلب العلم:

من المعلوم أن الهدف من العلم في الإسلام عند كل من الرجل والمرأة على السواء هو تكوين وتربية الشخصية المسلمة المتزنة روحيا وجسديا، الفعالة، التي تستطيع أن تحقق العبودية الصحيحة لله، وتنهض بأمانة الاستخلاف، وإقامة حضارة شعارها قوله تعالى: ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ (55)، وقوله: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (56) وقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (57)، وقوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ (58) ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (59). وقول ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (60).

أما المتغيرات فمنها:

إن كثيرا من المسائل المتعلقة بالمرأة وردت مفصلة في الشريعة الإسلامية، بل أكثرها من الثوابت، لأنها تتعلق بالأسرة التي تمثل المرأة نصفها، وترعى النصف الآخر منها، وقد اهتمت الشريعة بالتفصيل فيها بما لا يحتمل الاجتهاد في أكثرها للمحافظة على استقرار الأسرة، الذي يؤدي إلى استقرار المجتمع، ومن ثم أمة قوية. وتجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أن هذا الثبات الذي يكتنف هذا القسم من المسائل فهو في أصولها لكن لا



إن كثيرا من المسائل المتعلقة بالمرأة وردت مفصلة في الشريعة الإسلامية، بل أكثرها من الثوابت، لأنها تتعلق بالأسرة التي تمثل المرأة نصفها، وترعى النصف الآخر منها، وقد اهتمت الشريعة بالتفصيل فيها بما لا يحتمل الاجتهاد في أكثرها للمحافظة على استقرار الأسرة، الذي يؤدي إلى استقرار المجتمع، ومن ثم أمة قوية. وتجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أن هذا الثبات الذي يكتنف هذا القسم من المسائل فهو في أصولها لكن لا يمنع أن يكون التغير فيها من الجانب التطبيقي لها، وقد سبق بيان إمكانية الاجتهاد في الأحكام القطعية من حيث تنزيلها على الواقع والحوادث والمستجدات. ومنها:

-خروج المرأة للعمل

-تردها على المسجد وحضورها حلقات العلم

-العمل السياسي

-النفقة من حيث الأصل فهي من الثوابت، أما من حيث المقدار والنوعية فهي

من المتغيرات

-الشروط في عقد الزواج

-قضايا تتعلق بالمرأة في المجال الصحي والطبي وغيرها.

فهذه المسائل وغيرها من المتغيرات، لذلك الحكم فيها يعود إلى اعتبارات متعددة، منها ما يتعلق بالزمان والمكان، ومنها ما يتعلق بالأشخاص والأحوال، والظروف والضرورات والحاجات وغيرها، ولكل زمن مستجداته، سواء منها ما يخضع للتطور العلمي أم التكنولوجيا أم غيرها، لذلك لا يمكن حصرها، أو حتى التنبؤ بها.

2- اليقين بصلاحيه هذه الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان، وبشمولها لكل مناحي الحياة، سواء بأحكامها الكلية أم الجزئية، والإيمان بأنها هي الخير كله، والعدل كله، والرحمة كلها، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ (62)

3- الوعي بقصور المناهج الوضعية البشرية في التصورات، والقيم، والموازن والأحكام، مهما بدت شاملة ومضبوطة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (63). مع الاعتراف بأنها قد تصيب الحق أو بعض جوانبه أحياناً، نتيجة لبقايا فطرة سليمة، أو عقل ونظر متجرد.

4- الإيمان بأن دين الإسلام هو دين العدل، ومقتضى العدل التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين و يخطئ على الإسلام من يطلق أنه دين المساواة دون قيد؛ لأن المساواة المطلقة تقتضي أحياناً التسوية بين المختلفين، وهذه حقيقة الظلم، ومن أراد بالمساواة العدل فقد أصاب في المعنى وأخطأ في اللفظ، فقد جاء الأمر بالعدل، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (64)، فأحكام الشريعة قائمة على أساس العدل فتسوي حين تكون المساواة هي العدل، وتفرق حين يكون التفريق هو العدل، قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبْدِلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (65) أي صدقاً في الإخبار، وعدلاً في الأحكام قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (66).



5- الحقوق عند المسلمين لم يقررها الرجل ولا المرأة إنما قررها الله اللطيف الخبير، الذي قال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾⁽⁶⁷⁾، فإن وجد في واقع المسلمين حيف في الحقوق من طرف تجاه آخر؛ فهو نتيجة لانحراف المسلمين عن دينهم، وجهلهم بأحكامه وضعف إيمانهم بربهم؛ أو بسبب تحكيم القوانين الوضعية فيهم، أو بسبب تحكم الأعراف والتقاليد المخالفة للشرع في أحوالهم.

6- ضرورة التمييز في قضايا المرأة وأحكامها بين القطعي والظني، وبين الثابت والمتغير، واعتقد أن الخلط بينهما زاد من ضراوة الاختلاف بين المتنازعين. والملاحظة أن أصل المسألة لم يحرر من الناحية الشرعية، ولم يعرف ما هو من قبيل السائق من الاجتهاد أو مما لا يجوز الاجتهاد فيه.

7- لابد من عذر المخالف في الظني من المسائل المتعلقة بالمرأة، الذي يسوغ فيه النظر والاجتهاد ولا يعذر المصادم للنصوص القطعية التي لا تقبل النسخ أو التأويل.

8- من مقاصد الشريعة الإسلامية اليسر ورفع الحرج، وأدلة ذلك كثيرة في القرآن وفي السنة، ولكن المتأمل في حال كثير من فتاوى المرأة المعاصرة يجد أن هناك نوع تشدد وتضييق يخالف مقاصد التيسير ورفع الحرج، وكثيرا ما يكون السبب في ذلك هو التعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء، ويعتقد فيها الحق الذي لا يحيد عنه إلا ضال، وهذا لا ريب أنه انغلاق وضيق في النظر وحسن ظن بالنفس وتشنيع على المخالف، مما يولد منهجاً متشديداً يتبعه الفقيه أو المفتي بإلزام الناس بمذهبه في النظر وحرمة غيره من الآراء والمذاهب؛ مما يوقع المكلف في الضيق والعنت بإتباع هذا القول أو ذاك المذهب دون غيره من الآراء والمذاهب الراجعة.

هو التعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء، ويعتقد فيها الحق الذي لا يجيد عنه إلا ضال، وهذا لا ريب أنه انغلاق وضيق في النظر وحسن ظن بالنفس وتشنيع على المخالف، مما يولد منهجاً متشدداً يتبعه الفقيه أو المفتي بإلزام الناس بمذهبه في النظر وحرمة غيره من الآراء والمذاهب؛ مما يوقع المكلف في الضيق والعنت بإتباع هذا القول أو ذاك المذهب دون غيره من الآراء والمذاهب الراجعة .

9- ضرورة الابتعاد عن مظاهر التشدد والانغلاق والتمسك بظاهر النصوص فقط دون فقهها ومعرفة مقصد الشرع منها. والحكم بالحل والحرمة على ظاهر اللفظ دون اعتبار دلالات فهم النصوص، أو العوارض المؤثرة عليها من نسخ وتقييد وتخصيص وتأويلات معتبرة كما هو الشأن في صوت المرأة، وخروجها ولباسها وغيرها.

10- ضرورة الابتعاد عن الغلو في سد الذرائع، والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف، لأن هذا المنهج حمل كثيرا من الفتاوى المتعلقة بالمرأة نحو الغلو والتشدد. صحيح قد دلت نصوص كثيرة على اعتبار سد الذرائع والأخذ به حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد، ولكن الملاحظ هو المبالغة في الأخذ بها مما أدى إلى تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها الفقيه؛ فيغلق الباب ويسيء للشرع من حيث لا يدري، كمنع فتح المدارس للبنات خشية الفجور والوقوع في الفساد، منع عمل المرأة ولو بضوابطه الشرعية. ولذلك نقول: من المهم سد الذرائع المفضية إلى مفسد راجحة وإن كانت ذريعة في نفسها مباحة كما ينبغي فتح الذرائع إذا كانت تفضي إلى طاعات وقربات ومصالحها راجحة .

11- الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر، ولذا ينبغي للناظرين في أحكام النوازل من أهل الاجتهاد أن يكونوا على الوسط المعتدل بين طرف التشدد



فإذا خرج عن ذلك في المستفتين ؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين⁽⁶⁸⁾.

12- لا بد أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغير الواقع المحيط بالنازلة سواء كان تغيراً زمنياً أم مكانياً أم تغيراً في الأحوال والظروف، وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغير في فتواه وحكمه. فالأحكام تنظيم أوجه الشرع من أجل إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق. والمتأمل في واقع المرأة المعاصر يلحظ التغيرات التي اعترت حياتها والتبدل الذي أصاب واقعها المعاصر، فالجمود على اجتهادات وفتاوى وقعت في زمن تغير حاله دون تغيير هذه الفتوى ظلم واتهام للشرعية وتعد على صلاحيتها في كل زمان ومكان.

13- مراعاة العوائد والأعراف، وقد جرى الفقهاء على اعتبار العادة والعرف والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل كثيرة، حتى قالوا: "العادة محكمة". فإذا كانت العادة والعرف لهما اعتبار في الشرع، مع كثرة ما يطرأ عليهما من تغير وتبدل بحسب الأزمنة والأمكنة وتطور أحوال الناس، فإن على العلماء مراعاة ذلك التغير بقدر الإمكان. وخصوصاً ما كان من قبيل الفتوى في الأمور الواقعة أو المستجدة لعظم شأنها وسعة انتشارها.



والتأمل في واقع فتاوى المرأة في بلادنا يلحظ اختلاط الأعراف والعادات بالشرع، حتى أصبح العرف مقيداً ومخصصاً لكثير من النصوص الشرعية، ومن المقرر عند أهل العلم والأصول أنهم لم يعتبروا عرفاً يستشهدون به ويحتجون له إلا عمل أهل المدينة، لفضل المتقدمين منهم لصحبتهم النبي ﷺ ومعرفتهم للتأويل ومشاهدتهم للتنزيل فقط، ومع ذلك فالتأخرون منهم لا حجة في عملهم على مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة وهو قول المحققين من أصحاب مالك. أما أن يصبح العرف متحكماً في الشرع فهذا ما لم يقل به أهل العلم والتخصص.

فهذه أهم المحددات التي تراها الباحثة في موضوع الثابت والمتغير خاصة في قضايا المرأة في الشريعة الإسلامية، فلو تم مراعاتها عند النظر في أي مسألة مستجدة بخصوص المرأة، لما وجدنا أحكاماً متناقضة في مسألة واحدة، خاصة وأن هذه الأحكام تصدر من أهل العلم.

الهوامش

- 1- سورة الكهف، الآية: 105.
- 2- سورة الشعراء: 192-193.
- 3- سورة آل عمران: 79.
- 4- الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، ط2، 1979، ص560.
- 5- الشافعي، الرسالة، ص560.
- 6- لمزيد من التفصيل في موضوع الاجتهاد الاستنباطي والاجتهاد التطبيقي، أو الاجتهاد في تحقيق المناط يراجع: الشاطبي، الموافقات، بيروت: دار المعرفة، ط2، 1975، ج4 ص463 وما بعدها.
- 7- سورة الإخلاص.



- 8 - سورة الأعراف، الآية : 54 .
- 9 - سورة الرعد ، الآيات : 2 ، 3 ، 7 ، 8 .
- 10 - سورة الرعد ، الآية 8-9 .
- 11 -الرعد:16.
- 12-سورة فصلت ، الآيات : 37 - 39 .
- 13-سورة فصلت، الآيات : 9 - 12 .
- 14-سورة البقرة، الآية: 177.
- 15-سورة البقرة، الآية: 285.
- 16- سورة النساء، الآية: 136.
- 17-أخرجه البخاري ومسلم.
- 18- إلا ما ثبت نسخه أو انتهاء أمدّه أو تغير موضوعه أو طرؤ تخصيص أو تقييد له، وهذا ما تقرر في علم أصول الفقه.
- 19 - أنظر: حسنة، عمر عبيد، الاجتهاد للتجديد، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1998، ص14-16.
- 20 - سورة الإسراء ، الآية : 70 .
- 21 - سورة النساء ، الآية : 7 .
- 22 - سورة البقرة ، الآية : 228 .
- 23 - سورة التوبة ، الآية : 71 .
- 24 - سورة الإسراء ، الآيتان : 23 ، 24 .
- 25 - سورة آل عمران ، الآية : 195 .
- 26 - سورة النحل ، الآية : 97 .
- 27 - سورة النساء ، الآية : 124 .
- 28 - أنظر تفصيل ذلك في: بغدادي، مولاي ملياني، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، ط1، 1997، الجزائر: قصر الكتاب، ص49-56 . و الناصر، سعاد عبد الله، قضية المرأة رؤية تأصيلية، كتاب الأمة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص43-46.
- 29 -سورة النساء، الآية: 1.
- 30 -سورة الحجرات، الآية: 13.
- 31 -سورة مريم: 95.



32- سورة النجم: 38-39.

33- آل عمران: 195.

34- النحل: 97.

35- الأحزاب: 35.

36- التحريم: 10.

37- النساء: 135.

38 - أخرجه أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة..

39 - سورة النساء، الآية: 4.

40- البقرة: الآية 233.

41- سورة الطلاق، الآية: 6.

42 - سورة البقرة، الآية: 231.

43 - سورة النساء، الآية: 23.

44 - سورة البقرة، الآية: 229.

45 - سورة البقرة، الآية: 229.

46 - سورة الطلاق، الآية: 4.

47 - سورة الطلاق، الآية: 4.

48 - سورة البقرة، الآية: 228.

49 - سورة البقرة، الآية: 234.

50 - سورة الطلاق، الآية: 1.

51- سورة النساء الآية 12.

52- سورة النساء: الآية 11..

53- سورة الأحزاب الآية 28.

54 - سورة النور، الآية: 31.

55 - سورة العلق الآية: 1.

56 - سورة المجادلة الآية: 11.

57 - سورة فاطر الآية: 28.

58 - سورة آل عمران، الآية: 18.



59 - سورة النحل الآية: 43.

60 - أخرجه مسلم..

54 - سورة النساء الآية: 65.

55 - سورة الإسراء الآية: 9.

56 - سورة النساء الآية: 82.

57 - سورة النحل الآية: 90.

58 - سورة آل عمران: الآية 18.

59 - سورة النحل الآية: 43.

60 - الشاطبي، الموافقات، ج4 ص607.

61 - النساء الآية 65.

62 - الإسراء الآية 9.

63 - النساء الآية 82.

64 - النحل الآية 90.

65 - الأنعام الآية 115.

66 - المائدة الآية 8.

67 - سورة الأعراف الآية: 189.

68 - الشاطبي الموافقات ج4، ص607.